

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 29

محمد بن صالح العثيمين

طيب اما العكس لو قلت لهذا الرجل ان الفلة التي انت فيها ل نصفها وقال ابدا ما لك فيها شيء بل هذا لي ثم اخذت منه عوضا عما ادعيةت فان شريكه في الفلة - 00:00:01

يأخذ هذا الشخص الذي ادعيته بالشفعه ولا لا يأخذه لانه دخل على المنكر لا على سبيل المعاورة ولكن على سبيل الابرة لانه لما اعطاني العوظ ابرأته منه ابرأه هذا معنى قوله - 00:00:28

للآخر ابرأه فلا رد ولا شفعة الخلاصة يا ناصر ان هذا العقد هل هو بيع او ابرأه ابرا لا انت ما انت بمعنى الظاهر نعم بالنسبة لمن نعم. نعم - 00:00:47

بالنسبة للمدعي بيع والمدعي عليه ابرأه ما الذي يترتب على هذا القول يرد مم يؤخذ منه نشووفها يعني يترتب عليه احكام البيع فيرد معيبة ويأخذ منه بالسبعة نعم لانه ابرأه - 00:01:19

مثال يا عبد الرحمن تضرب مثلا لا انا العيب انكر هذا الشخص. نعم وتبين ان الكتاب هذا بالنسبة للمدعي عليها ايه انا هو المدعي عليه مم مكتب معي نعم. فقال له - 00:01:52

عرش نعم انه لم يقل بان الكتاب له. هم طيب واذا كان معي في ما اخذه المدعي مثاله على كتاب مم على كتاب اخر طيب نعم فان المدعي له ان يرده - 00:02:26

بالعين او يأخذ العرش واضح يا جماعة ولا غير واضح واضح يا ناصرها ما هو واضح طيب من الذي جنبك؟ هو ياسر طيب معه كتاب الان الدياتن ان الكتاب اللي معه وهو زاد المستطلع لك - 00:02:52

فقال لا ليس لك هذا ليس لك وانت ما عندك بینة ما عندك شهود يشهدون بانه لك فصلحت انت واياه على ان يعطيك دفتر دفتر ورق عوضا عن الكتاب اخذت الدفتر - 00:03:17

ولما نظرت الى الدفتر واذا فيه عيب اوراقه كلها مكتوب فيها مكتوب فيها الف باه تاء تاء جيم حاء خاء وما اشبه ذلك الشيء ما ما يفيد عيب هذا ولا غير عيب - 00:03:39

ها ترد عليه ولا ما ترد ها ترد عليه لانه عطاك اياه عوضا عن عن مالك فانت تعتقد ان هذا بينه هو لاما ذهبت وجد في الكتاب الذي ادعيته انت - 00:03:54

ووجد فيه عيبا نعم وجده قد ركعته الارضة او قد صب عليه دهن او ما اشبه ذلك هل يرده عليك ولا لا ها وجد فيه عيب وشلون اخذه ممتعة لا الحين انت لما وجدت بالدفتر عيب رجعته عليه - 00:04:09

وهو اذا وجد بكتابك عيب ما يرد عليه ها هذا ظلم يا ناصر ها؟ يردها على ايه ما فهمت ابو ظاهر شو الان الاولين هل توافق على الرد ولا عدم؟ عدم الرد - 00:04:41

ها موافق ما الواقع ولا رد ليش تقبل الرد انت اذا صار لك؟ ولا صار عليك لا هذا التمرير سليم واخر شيء يقول هذا عوظ اما اذا كان الكتاب عنده واعطاني معيبة - 00:05:02

انه اعطاني حقي يرجع حقي هو معي ايديك من انت لما اعطيته الدفتر عوضا عن كتابك ووجد فيه عيب ردوا عليه وقلنا نبدل لك نعم لانه بالمثل بالنسبة للمدعي طيب وانت - 00:05:16

ها طيب ولو تجي لامه تقول هذا كتابك تقوله لي وجدت كل معي ما فيه الا اسم الكتاب فقط والفهرس والباقي كله ما تملك الرد

عليه لماذا انت بنفسك تعتقد ان الكتاب - 00:05:39

ليس لهم ولا كيف تلزمه بشيء ليس له باقرارك انت فهو في حقك ابراء وليس وليس بيبرة. طيب الشفعة سامي يؤخذ منه بشوفها وش معناها مثال يعني مثل بمثال طلعوا على هذه هذا البيت - 00:06:04

ساعطيك عوضا عن هذا البيت نعم وهذه الارض فيها شريك. فيها شريك نعم فان للشريف ينتزع حصة زين حصة هذا المصالح له نعم واضح ايضا لها ولا ما هو باظهه - 00:06:27

ما هو واضح طيب نبين هذا ان شاء الله الرجل مثلا الذي ادعى عليه ان هذا الفلة اللي هو ساكن لي وقال ما هني فهمتم قال ليست لي فهم بعد ذلك تصالحت انا واياه - 00:06:55

على ان يعطيوني بدلا عنها شخصا له في ارض يعني هو يملك ارض له شريك فيها فاعطاني هذا الشخص فان شريكه له ان يأخذ الشخص مني بالشفعة ومعنى بالشفعة يعني انه يأخذه - 00:07:19

ويعطيوني قيمته يأخذه ويعطيوني قيمته فيقدر هذا الشكر من الدراهم ويعطيوني ايها واضح ولا غير واضح ها؟ طيب اه بالعكس اذا كان اذا كانت الشفعة ستكون المدة عليك فلا شفعة - 00:07:42

مثاله ها السؤال اذا كان الشخص اللي فيه شفعة في جانب المدعى عليه يعني الله الى المدعى عليه فلا شفاعة وش مثاله سعيد ابن علي وهو عنكر ذلك ثم قال - 00:08:09

اعطيك انها الارض لا شريك اخر. نعم على انه غير بعيد ان يأخذ النقطة الثانية ولكن ما ما يكون له شفاء لا خبر خطأ خطأ في المثال وفي الحكم مثال عبد الرحمن - 00:08:43

ادعى ان انا له في النفاق مات ها نفس نفس لكن ان كانوا على ما قلت فهو ما هو صحيح ياسر ياسر الدار اللي ما في شفعة اللي عند ناصر الان فيلا اذا جاء - 00:09:06

اذا جاء رجل وطالب ناصر بان يعني بالشبهة فليس له سلام. فان الفيلا المقصود المنكر يعني عند اهالي منكرة. المنكرة هي عند اهله طيب اه رجل يعني ساكن في ايدي الله. هم. او في عمارة. طيب. فجاءه النداء عليه فقال انا من نفس العمارة هذه - 00:09:40

اي نعم فارسل عليه الساكن يعني الساكن الان ساكن في عمارة. نعم. ها؟ نعم العمارة هذى يقول نصفها لي يقولها الساكن ونصفها لزید نعم. هي مشتركة طيب طيب فسلاحة على هذا النصر - 00:10:06

نعم فليس للشريك الاخر ان ينتزع من من هذا المنكر نصبيه. نصبيه واضح المسألة هذى يكون المدعى به المدعى به آه شخص من مشترك او شق من مشترك - 00:10:27

يكون المدعى به طقسا من مشترك عرفتم؟ لازم فانا اجي الى هذا الرجل الساكن في فلة الفلة هذه نفس الساكن يعتقد انها بينه وبين زيد نصفين فجئت اليه وقلت انك الان ساكن - 00:10:54

في نصبي والفلة مشتركة يعني وبين زيد مهوب بينك وبين زيد ما هي بينك انت وزيد واضح الان ولا لا؟ طيب قال ابدا الفلة يعني وبين زيد وانت ليس لك فيها نصيبي - 00:11:21

ثم صالحني بدراهم واعطاني الدرارهم هل لزید ان يأخذ نصيبي المدعى عليه بالشفعة او لا لا كده لانه ابرة فصارت المثل اذا اردت ان تمثل بمثال يكون المدعى عليه شريكا - 00:11:39

فواذا المثال بان يدعى انسان على اخر ادعاها انسان الى اخر انه يملك طقسا مما ابدأ ما ادعى به على هذا الرجل ثم ينكر ثم يصالح فهنا لا يؤخذ الشخص بالشفعة - 00:12:05

لانه الى المدعى عليه بالابراء لا للعوض طيب لو ان هذا المدة امضى يا علي وجد ان في الفلة عيما وجدتها متشفقة ثم تسقط يردها على المدعى ولا ما يردها - 00:12:27

لانه هو بنفسه يقول انها ليست ملكا له فكيف يلزم بما ليس ملكا له والله اعلم. قال تعالى وان كذب احدهما لم يصح في حقه باطنا وما اخذه حرام - 00:12:52

نعم ان كذب احدهما اي المدعي والمدعي عليه كذا ان كذب احدهما اي المدعي او المدعي عليه فان الصلح في حقه لا يصح باطلا اي فيما بينه وبين الله عز وجل - 00:13:14

كذب المدعي بان كانت دعواه باطلة ليس المال ماله ولم يثبت له دين لكنه قال ابدع عليه علشان انه يصالحي لانه رجل يحب الستر ولا يحب الذهاب الى القاضي نعم - 00:13:36

وبيبي يعطينا ما تيسر و يكفي نقول ان هذا المدعي ما اخذه بدعواه حرام والصلح في حقه غير صائب غير صحيح باطلا اما ظاهرا فصحيح لاننا لا نحكم الا بالظاهر لكن فيما بينه وبين الله يكون ما اخذه عوضا عن هذه الدعوة يكون حراما - 00:13:53 المدعي عليه ادعيته على فلان بان الكتاب الذي في يده لي وانكر وهو يعلم انه ليس انه لي لكن انكر كاذبا ثم صالحني فالصلح حرام عليه ولا علي انا عليه هو - 00:14:29

عليه هو ولا يصح في حقه ويكون استعماله لكتاب بعد هذا الصلح استعمالا محرما لانني اذا انما صلحت كالمكره حيث انه ليس لي 00:14:49 ببينة فانا اضطررت الى ان اصالح لان

وجود شيء من ما لي خير مما من عدمه فانا صالحته للضرورة فيكون هذا الصلح في حقه محرما ويكون اكله للمال المصالح عليه اكلا باطلا يأثم به عند الله عز وجل - 00:15:10

وهكذا كل دعوى يدعى بها الانسان ويحكم له بحكم الظاهر فانها اذا فانه اذا كان كاذبا لا تحل له ولهاذا قال النبي عليه الصلوة والسلام انكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجه من بعض - 00:15:29

فاقضي له وانما ا قضي بنحو ما اسمع فمن اقتطع له شيء من ما لاخيه فانما اقطع له جمرة من النار فليستقل او ليستكثر فجعل 00:15:55 الرسول عليه الصلوة والسلام هذا الحكم

له جهتان جهة الظاهر يحكم بحسب الظاهر وجهة الباطن يعذب على حسب الباطل لا لو كان الحكم الظاهر يقضي على الحكم الباطل 00:16:16 لكن اذا حكم لاخيه بشيء حسب الدعوة هل تكون قطعة من نار ولا لا؟ ما تكون

لكنها اذا كان اذا كانت دعواه باطلة كانت قطعة من النار اذا فدليل ما ذهب اليه المؤلف هذا الحديث لكن ما هو الدليل على انه اذا كذب احدهما لم يصح في حقه باطل وما اخذه حرام - 00:16:41

قلنا هذا الحديث الذي سقناه وسمعتموه كما يقصد فمن فاقطع له شيئا مما لاخيه فانما اقطع له جمرة من النار فليستقل او 00:16:57 ليستكثر قال ولا يصح بي عوض عن حد سرقة

وقدف وحق وشفعة وترك شهادة هاي امور اربعة ولا حق شهادة ولا حق شفعة وترك الشهادة نعم هذه امور اربعة لا تصح 00:17:17 المصالحة عنها بعوض اولا عن حد سرقة

لما وصل السائق الى القاضي وحكم بقطع يدها قال يا جماعة لا تقطعوا ايدي ابصالحكم الديمة مئة الف انا بعطيكم مليون ولا تنفعون 00:17:45 يدي ترى ما يخاف مليون وين هذا

مال كثير احنا وش ينفعنا يدك؟ ما تنفعنا بشيء فصالحوه على هذا يصح ولا ما يصح طيب وين مليون اللي هو سلم حلال ولا حرام؟ 00:18:05 ها؟ حرام يجب ان يرد اليه وقطع اليد